

Distr.: Limited
4 November 2010
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تيمور -
ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا،
سري لانكا، سيشيل، الصومال، غامبيا، غرينادا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا،
كوستاريكا، لكسمبرغ، ملاوي، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو،
نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار

حماية الشباب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) و جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج
عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣) وإعلان الألفية^(٤)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد
الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١،
المرفق الأول

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس،
٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)،
الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.



وخططة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٥)، وإعلان موريشيوس^(٦) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧) والقرار ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والقرارات السنوية للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨)، والقرار ٧٣/٦٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في مانادو، بإندونيسيا، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، ونتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على صحة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من النظم الإيكولوجية البحرية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل كما توفر حماية من العواصف وموجات التسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن قلق عميق بشأن الأثر الضار لتغير المناخ وتحمّض المحيطات على صحة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية حول العالم، بما في ذلك من خلال ارتفاع مستوى البحر، وازدياد حدة تبيض المرجانيات وتواتر حدوثه، وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، يضاف إلى ذلك تضافر الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات، والإفراط في الصيد، والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، والأنواع الغريبة الدخيلة، واستخراج المرجان،

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٩ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن على الدول التزاما بحماية وحفظ البيئة البحرية، وأن عليها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة أن تجري الأنشطة الخاضعة لولايتها ومراقبتها بحيث لا تتسبب بالأذى من جراء التلوث لدول أخرى وبيئتها،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية، بما في ذلك مبادرة المثلث المرجاني المعنية بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي، وتحدي ميكرونيزيا، والتحدي الكاريبي، ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ، ومبادرة تحدي المحيط بجزر الهند الغربية،

وإذ تسلم بالدور الريادي في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية الاستوائية الذي تؤديه المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، والاجتماع العام الخامس والعشرون، في ظل الرئاسة المشتركة لساموا وفرنسا، المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في آييا،

١ - تحث الدول، نظرا لوجوب اتخاذ إجراء، على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي لمعالجة الأثر الضار لتغيير المناخ وتحمّض المحيطات؛

٢ - تحث الدول أيضا على اعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية بحرية لحماية مرونة الشعب المرجانية والنهوض بها، مع ملاحظة أهمية دور شركاء التنمية في توفير المساعدة في هذا الصدد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول أيار/مايو ٢٠١١، تقريرا عن أهمية حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، بما في ذلك تحليل الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لحماية الشعاب المرجانية وكيف أن لهذه المسألة علاقة بمواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، التي سَيُنظَر فيها في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وفي المنتديات الأخرى، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أيضا، لدى تقديمه للتقرير، أن يقدم توصيات بشأن التدابير اللازمة لحماية الشعاب المرجانية، تتضمن مقترحات بتدابير منسقة ومتناسكة تشمل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ونتائج وقرارات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.